والاعتكاف لان حالته مذكره وهذا لان هيبته في هذه الاشيا تخالف هيئته العادية وفي الصوم لا تخالف فلا مذكر له فيه ولا يقال المراد بالحديث الامساك تشبها كالحايض اذا طهرت وغيرها ممن وجد منه ما ينافي الصوم لانا نقول امره باتمام صومه وبالامساك تشبها لا يتم الصوم صومه والمامور به هو الاتمام للصوم والذي يؤيد هذا المعنى ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا اكل الصايم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضا عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناه ولو اكل ناسيا فقال له اخر انت صايم ولم يتذكر فاكل ثم تذكر انه صايم فسد صومه عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان هذا الاكل حرام وهو الصحيح عليه وخبر الواحد في الديانات حجة وقال زفر والحسن لا يفسد لانه ناس ولو راي صايما ياكل ناسيا يذكره لانه ضعيف لا يقدر ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطيا او مكرها افطر وقال الشافعي رضي الله عنه لم يفطر لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد به رفع الحكم اذ هو موجود حسا والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد واخروي وهو الاثم ومسمى الحكم يشملهما فيتناول الحكمين ولانه لم يقصد الفطر فلا يفسد كالناسي بل اولى لان الناسي قصد الاكل والمخطي ليس بقاصد ولنا ان الفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه بما رويناه فصار كما اذا اكره على ان ياكل هو بيده او يكون الاكل وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع وما رواه محمول على نفي الاثم ورفعه لانه مقتضى مراد بالاجماع وهو لا عموم له والقياس على الناسي ممتنع لوجهين لان الحكم احدهما ان النسيان غالب فلا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وهذه الاشيا نادرة فلا يصح الحاقها به والثاني ان النسيان من قبل من له الحق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما اطعمه الله وسقاه وهذه الاشيا من العباد فيفترقان كالمريض والمقيد اذا صليا قاعدين حيث يجب القضا على المقيد دون المريض واما اذا احتلم فلقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام ولان فيه حرجا لعدم امكان التحرز عنه الا بترك النوم وهو مباح ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة واما اذا انزل بنظر فلعدم المباشرة وقال مالك رضي الله عنه ان انزل بالنظرة الاولى لا يفسد صومه وان انزل بالثانية فانه يفسد لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والاخرى عليك ولان النظرة الاولى تقع بغتة فلا يستطيع الامتناع عنها بخلاف الثانية ولنا ان الفعل النظر مقصور عليه غير متصل بها فصار كالانزال بالتفكر والمراد بما روي في حق الاثم ولان ما يكون مفطرا لا يشترط التكرار فيه وما لا يكون مفطرا لا يفطر بالتكرار كالمس وكالاستمنا بالكف على ما قاله بعضهم وعامتهم على انه يفسد ولا يحل له ان قصد به الشهوة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او

مالكت

ما ملكت ايمانهم الى ان قال فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اي الظالمون المتجاوزون فلم يبح الاستمتاع الا بهما فيحرم الاستمتاع بالكف وقال ابن جريج سالت عنه عطا فقال مكروه سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هولا وقال سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وان قصد تسكين ما به من الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال وعلى هذا الخلاف اذا اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينتقض وضوه ولو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لا يفسد صومه بالاجماع واما اذا ادهن فلعدم المنافي والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده واما الاحتجام فلما روينا ولعدم المنافي وهو قول جمهور العلما وقال احمد يفطره لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وعلله بترك القياس ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري وغيره وعن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة للصايم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري قال انس اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص عليه الصلاة والسلام في الحجامة بعد للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ولا اعلم له علة وما رواه منسوخ بما روينا لما بينا من حديث انس ولان احتجامه عليه الصلاة والسلام في السنة العاشرة وقوله افطر الحاجم والمحجوم كان في السنة الثامنة عام الفتح ولان الحجامة ليس فيها الا اخراج الدم فصارت كالافتصاد والجرح واما الاكتحال فلما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم رواه الدارقطني ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل في حلقه او لم يجد وكذا البزاق فوجد لونه في الاصح وقال مالك واحمد يفسد صومه اذا وصل حلقه لما روي انه عليه الصلاة والسلام امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصايم ولنا ما روينا ولانه ليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه على ما ذكرنا ولان ما يجد في حلقه اثر الكحل لا عينه فلا يفطر كمن ذاق الدواء ووجد طعمه في حلقه اذ لا يمكن الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان ولان كان عينه فهو من قبل المسام فلا يفطره وما رواه منكر قاله يحيى بن معين فلا يصح الاحتجاج به ولان صح فهو محمول على انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك شفقة عليهم لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام عرف في الاثمد صفة لا توافق الصايم كالحرارة ونحوه ولو قبل لا يفسد صومه اذا لم ينزل لما روى ابو سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام رخص في القبلة للصايم والحجامة رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات يعني رواته ولان المنافي قضا الشهوة صورة او معنى ولم يوجد بخلاف المصاهرة والرجعة حيث يثبتان بها وان لم ينزل لان الحكم فيهما ادير على السبب المفضي الى الوطء وهنا على قضاء الشهوة ولهذا لو انزل بالقبلة لا يثبت به حكم المصاهرة ويفسد به الصوم ولو انزل بقبلة فعليه القضا لوجود معنى الجماع وهو الانزال بالمباشرة دون الكفارة لقصور الجناية

مطلب يحرم الاستمناء بالكف

Copyright © King Saud University